الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - نزاع - ضرائب ورسوم جمركية - استيراد - افراج مؤقت - عدم صدور قرار بالاعفاء - الالتزام بأداء الضرائب والرسوم الجمركية .

-٦

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٧ من مايو ٢٠٠٣ أحكام المادتين رقمي (٥ ، ١٠١) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ١٩٦٣/٦٦ .

واستظهرت الجمعية العمومية - مما تقدم - وحسبما استقر عليه افتاؤها - أن المشرع وضع في قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أصلا عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات للرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية المقررة عليها ، بحيث لا يعفى منها الا بنص خاص مع استحقاق الضرائب والرسوم لدى ورود البضاعة للاقليم الوطني واستثناء من ذلك أجاز المشرع الافراج المؤقت عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة اذا وردت من الخارج برسم الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامه والشركات التي تتبعها ، وذلك طبقا للشروط والاجراءات التي يحددها وزير المالية .

ومتى كان ما تقدم ، وكان الثابت من الاوراق ان جهاز بناء وتنمية القرية المصرية قد استورد مواسير بلاستيك لمياه الشرب بموجب البيان الجمركي رقم ٤٦٩٧ م٥ في ١٩٨٤/٥/٣٠ ، حيث تم الافراج عنها مؤقتا بعد أن تعهد الجهاز باستيفاء مستندات الحصول على اعفاء مشمول البيان المذكور من الضرائب والرسوم المقررة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الافراج فور ورود هذه المستندات اليه ، واذ لم يقم الجهاز بسداد الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على المواسير المستوردة من جانبه ، والمفرج عنها بالبيان الجمركي المشار اليه والبالغ مقدارها ١٢٠٥٤١٫٦٧٠ جنيها ، أو تقديم المستندات الخاصه باعفائه من أدائها على النحو آنف البيان ، الامر الذي يتعين معه الزام الجهاز بأداء هذا المبلغ الى مصلحة الجمارك قيمة الضرائب والرسوم الجمركية عن مشمول البيان سالف الذكر .

ولا ينال من ذلك ما ذكره الجهاز بأن مشمول البيان الجمركي محل النزاع الماثل قد ورد ضمن اتفاقية منحة برنامج دعم قطاع اللامركزية الموقع عليها بتاريخ ١٩٨٢/٨/٢٩ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الامريكية (وكالة التنمية الدولية) ، وبالتالي يعفى من أية ضرائب أو رسوم تكون مستحقة عليه ، وأن هذا البيان لم يرد اطلاقا ضمن مطالبات مصلحة الجمارك حتى يستطيع الجهاز عرضه على اللجنه العليا للسياسات لتدبير المبلغ المتنازع عليه ، ذلك أن الاوراق قد جاءت خلوا مما يفيد ورود البيان الجمركي رقم ٤٦٩٧ م٥ في ١٩٨٤/٥/٣٠ ضمن اتفاقية المنحه المشار اليها ، أما بالنسبة لعدم مطالبة الجهاز بقيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن المشمول المذكور ، فان ذلك لا يعفي الجهاز من سداد المبلغ المتنازع عليه لمصلحة الجمارك ، فضلا عن أن الجهاز قد تعهد بسداد هذه الضرائب والرسوم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الافراج عن البيان الجمركي المشار اليه ، اذا لم يتمكن من تقديم ما يفيد الاعفاء على النحو آنف البيان .

(فتوى رقم ٥٣٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٧ ملف رقم ٣٢٢٦/٢/٣٢)